

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ١٠١٩/٥٠٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

راكان حلوش ، بسام العتوم ، نسيم نصراوي ، خليفة السليمان

- التمييز الأول :-

المميزة: شركة جراسا للتأمين

وكيلها المحامي محمد وحيد عبد الهادي .

المميز ضده: خالد حسن عصوص

وكيله المحامي مروان السعد .

- التمييز الثاني :-

المميزة: شركة عمان للتأمين

وكيلها المحامي مجدى الياس مشريش .

المميز ضده: خالد حسن يوسف عصوص

وكيله المحامي مروان السعد .

بتاريخ ٣ و ٢٠٠٥/١٣ تقدمت المميزتان بهذه التمييزين للطعن بالقرار الصادر

عن محكمة إستئناف حقوق إربد بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢١ في القضية رقم ٢٠٠٣/٥٧٣

المتضمن فسخ الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد بتاريخ ١٢/٢٢/

٢٠٠٢ في القضية رقم ٢٠٠٠/٨٥٠ المتضمن ((إلزام المدعى عليهم الأول والثاني

والثالثة بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ١٢٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف و ٦٠ دينار

أتعاب محامية للمدعى بعد إسقاط الدعوى عن المدعى عليها الثالثة )) وإلزام المدعى عليهم

نصرت وأمين أبو العسل وشركة جراسا للتأمين وشركة عمان للتأمين التي أصبحت تسمى

شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين بالتكافل والتضامن بأن يدفعوا للمدعى مبلغ

٩١٠ دنانير مع الرسوم والمصاريف و٦٩ دينار أتعاب محاماة ، بعد حصولهما على إذن بذلك بموجب القرار رقم ٤/٢٠٠٥/١٢٧ تاريخ ٢٠٠٥/١.

طلبتين قبول التمييزين شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز ورد الدعوى مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة للأسباب المبسوطة بالتحتىهما .

ويتلخص سبباً التمييز الأول بما يلى :-

- ١- أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم على المميزة بـ١٢٠٠ دينار للمميز ضده مع أنه وقع لها مخالصة يبرئها فيها من كل مطالبة .
- ٢- أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم على المميزة ببدل نقصان قيمة المركبة وبدل تعطلها عن العمل ، لأنها ليست مسؤولة عنها بمقتضى الإستثناءات المنصوص عليها في وثيقة التأمين .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلى :-

- ١- أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم للمدعي بالمبلغ الوارد بتقرير الخبرة خلافاً لما نصت عليه المادة ٢٧٦ من القانون المدني رغم أن شركة جراسا للتأمين قامت بدفع ٨٩٦ دينار له .
- ٢- أخطأت محكمة الاستئناف بعد خصمها نسبة إستهلاك القطع المبدلة كون القطع التي تم تركيبها جديدة.
- ٣- أخطأت محكمة الاستئناف بإعتمادها تقرير الخبرة لتحديد سعر المركبة على أنها تكسي وليس على اعتبار أنها مركبة غير مجركة .

بتاريخ ٦ و ٢٠٠٥/٣/١٦ تبلغ المميز ضده لائحتي التمييز فتقديم بتاريخ ٣ و ٢٠٠٥/٣/٢٠ بلائحتين جوابيتين طلب فيما رد التمييز وتأييد القرار المميز مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية .

الـ رـاـر

بالتدقيق والمداولة يتبين أن المميز ضده كان وبتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٠ قد تقدم لدى محكمة بداية حقوق إربد بالدعوى رقم ٢٠٠٠/٨٥٠ بمواجهة كل من :-

- ١- نصرت مصطفى أبو العسل .
- ٢- أيمن نصرت مصطفى أبو العسل .

- ٣- شركة الأردن والخليج للتأمين .
- ٤- شركة جراسا للتأمين .

يطالبهم فيها بالتكافل والتضامن ببدل نقص وعطل السيارة الموصوفة بلائحتها عن العمل مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحامية مقدراً دعواه لغايات الرسوم بمبلغ ٨٠٠ دينار .

في جلسة ٢٠٠٠/٥/٦ تقرر إدخال شركة عمان للتأمين كمدعى عليها بهذه الدعوى بناء على طلب المدعي ، وبذات الجلسة تقرر بناء على طلب وكيل المدعي إسقاط الدعوى عن المدعي عليها شركة الأردن والخليج للتأمين .

بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٢ وفي القضية رقم ٢٠٠٠/٨٥٠ أصدرت المحكمة حكمها المستأنف ، وبتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢١ وفي القضية رقم ٢٠٠٣/٥٧٣ أصدرت محكمة استئناف حقوق إربد قرارها المميز المشار إليه في مستهل هذا القرار .

وعن أسباب التمييزين :-

وبالنسبة للسبب الأول من التمييز الأول :

فلم يصدر عن المميز ضده للمميزة إبراء عن بدل نقص قيمة سيارته وبدل عطلاها والإنتفاع بها خلال مدة إصلاحها ، كما يتبيّن من التحفظ الذي أثبته في نهاية سند الإبراء رقم ٢٠٠٠/٢١١ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٥ الموقع منه والمحفوظ ضمن المبرز ١/٤ ، فيغدو القول بأن المميز ضده قد أثراً ذمة المميزة من المطالبة موضوع الدعوى مخالف للثابت بالبيانة التي قدمتها ، مما يتبيّن معه رد هذا السبب .

وبالنسبة للسبب الثاني من التمييز الأول :

فقد أستقر قضاء هذه المحكمة على أن إثناء نقص قيمة السيارة وأجر مثلها أثناء فترة الإصلاح من التغطية يشكل شرطاً باطلأ لا يعفي شركة التأمين من ضمان نقص قيمة المركبة المؤمنة لديها وأجر مثلها أثناء مدة إصلاحها ( تميز حقوق رقم ٢٠٠١/١٤١٧ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٧ ، ورقم ٢٠٠٣/٧٢٤ هيئة عامة ، ورقم ٢٠٠٣/٩٦ هيئة عامة تاريخ ٢٠٠٣/٥/٨ ، ورقم ٢٠٠٤/٩٨ هيئة عامة تاريخ ١٩٩٨/٥/١٦ ، ورقم ٢٠٠٤/٣١٥٣ هيئة عامة تاريخ ٢٠٠٥/١/١٠ ) مما يتبيّن معه رد هذا السبب .

وبالنسبة للسبب الثالث من التمييز الثاني :

فإن المركبة موضوع الدعوى كما يتبع من رخصة إيقاعها رقم ٦٦٤٢١٠٢٠ ، تاريخ ١٩٩٩/٧/٥ المحفوظ صورة عنها في ملف الدعوى هي مركبة عمومي في مكتب تكسي فلسطين تحمل اللوحة رقم ٦١٠٦٠ خلافاً لما ورد بهذا السبب من أنها سيارة غير مجركة مما يتبع رد .

وبالنسبة للسببين الأول والثاني من التمييز الثاني .

فإن إحتساب نقص قيمة المال المتألف إتلافاً جزئياً يتمثل بالفرق بين قيمته قبل وبعد الإتلاف مباشرة .

وفي الحالة المعروضة فإن الخبراء قد أخذوا أثمان القطع ونفقات الإصلاح التي قدمتها المميزة الأولى بعين الاعتبار عند إحتساب نقصان قيمة المركبة مدار البحث إذ ورد في تقريرهم أن بدل نقصان القيمة بلغ ٨٥٠ دينار ما عدا أثمان القطع التي تم تركيبها للسيارة وأجور إصلاحها ، خلافاً لما ورد بهذه السبفين مما يتبع رددهما .

لذلك نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ ١١ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٧/١٨

القاضي المترئس  
احمد حمود

عضو و  
الأصل مومن

عضو و

رئيس الديوان وان

دقيق / ر . و

